في الضربات لانها ثم يظهر تاثيرها فامكن التوزيع عليها بخلاف هنا اذ الصيد
ليس له سطح بدن تظهر فيه الضربات فاستوى فيه الجارح والضارب او
اتلف محرمان قارنان احرامنا عن نعامة وجب ما نقص من قيمتها
عليهما بل بعض الامتناع كذلك فيجب النقص لا جزا كامل ولو جرح ظبيا
واندمل جرحه بلا ازمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها
فان برئ ولا نقص فيه فالارش بالنسبة للادمي فيقدر الحاكم فيه شيا
باجتهاده مراعيا في الاجتهاد مقدار ما اصابه من الوجع وعليه في غير
المثلي ارشه ولو ازمن صيدا لزمه جزاؤه كاملا فان قتله محرم اخر فعلى
القاتل جزاؤه كاملا فان قتله محرم اخر فعلى القاتل جزاؤه مزمنا او
قتله المزمن قبل الاندمال فعليه جزا واحد او بعده فعليه جزاؤه مزمنا
ولو جرح صيدا فغاب فوجده ميتا وشك امات بجرحه ام بحادث لم
يجب عليه غير الارش لان الاصل براءة ذمته عما زاد ومذبوح المحرم من
الصيد ميتة فلا يحل له وان تحلل ولا لغيره ان كان حلالا كصيد حرمي
ذبحه حلال فيكون ميتة لان كلا منهما ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسي
فان كان المذبوح مملوكا لزمه ايضا القيمة لمالكه ولو كسر احدهما بيض
صيد او قتل جرادا حرم عليه تغليظا كما نقله في البيض المصنف في مجموعه عن
جمع والقطع به عن اخرين وقال بعده باوراق انه الاصح وهو الاوجه
دون الحلال اذ اباحة ذلك لا تتوقف على فعل بدليل حل ابتلاعه
بدونه وان قال هنا ان الاشهر الحرمة وللمحرم اكل صيد غير حرمي ان
لم يدل او يعن عليه فان دل او صيد له ولو بغير امره وعلمه حرم
عليه الاكل منه واثم بالدلالة وبالاكل وانما حرمت دلالته للحلال
عليه مع انه دال لا له على مباح للحلال لانها تعرض منه للصيد وايذا
وجناية عليه فدخلت في عموم التعرض المذكور بسايرانواعه
لكن لا جزا عليه بدلالته ولا باعانته ولا باكله مما صيد له ولو امسكه
محرم حتى قتله حلال لزمه الجزا ولا رجوع له به على القاتل ومحرم رجع

كما

بحمار **ويحرم** على محرم وحلال **قطع** او قلع **نبات الحرم** الرطب
وكان بعض اصله فيه اي في الحرم مباحا كان او مملوكا **الذي لا يستنبت**
بالبنا للمفعول اي من شانه ان لا يستنبته الادميون بان ينبت بنفسه
كالطرفا شجرا او غيره لقوله في الخبر المار ولا يعضد شجره اي لا يقطع ولا
يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب وقيس بمكة باقي الحرم وفهم مما
مر انه لو غرست شجرة حرمية في الحل او عكسه لم تنتقل الحرمة عنها في
الاولى ولا اليها في الثانية بخلاف صيد دخل الحرم اذ للشجر اصل ثابت
فاعتبر منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه ولا يضمن حرمية نقلت من الحرم
اليه ان نبتت وكذا الى الحل لكن يجب ردها محافظة على حرمتها والا ضمنها كما
قاله جمع واعتمده السبكي وغيره اي بما بين قيمتها محترمة وغير محترمة
ومن قلعها من الحل استقر عليه ضمانها وفهم ايضا انه لا يضمن غصنا في الحرم
اصله في الحل نظرا لاصله وان ضمن صيدا فوقه لذلك قال الفوراني ولو غرس
في الحل نواة شجرة اصلها في الحل والحرم تغليبا للحرمة وخرج بالرطب اليابس
فلا يحرم قطعه ولا قلعه لانه ليس نابتا في الحرم بل مغروز فيه بشرط
موت اصله ولم يرج نباته والا لم يحل بخلاف قطعه فيحل مطلقا وانما
لم يات نظير هذا التفصيل في الشجر اليابس لانه يستخلف مع القطع
ولا كذلك الشجر قال في المجموع واطلاق الحشيش على الرطب مجاز فانه
حقيقة في اليابس وانما يقال للرطب كلا وعشب ولو اخذ غصنا من
شجرة حرمية فاخلف مثله في سنته بان كان لطيفا كالسواك فلا
ضمان فيه فان لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا في سنته فعليه
الضمان فان اخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو
قلع سن مثغور فنبتت ويجوز اخذ اوراق الشجر بلا خبط لئلا يضر بها
لان خبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على جواز
اخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف
وان لم يخلف قال الاذرعي وهو الاقرب قال الشيخ لكنه يخالف لما مر انتهى والاوجه

حرمية ثبت لها حكم الاصل ومحرم قطع شجرة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)